جامعة الشهيد حمة الاخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
السنة الاولى ليسانس

الـــــــــــوادي في: 2026/05/12
مدة الامتحـــــــان: ساعة ونصف

الإجابة النموذجية

✓ **اجب بصحيح او خطأ مع التعليل:**

- تقبل القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا؟ (02) ن
خطأ، يعتبر مجلس الدولة قمة الهرم لجهة القضاء الإداري قراراته نهائية غير قابلة لاي طعن.
- تعتبر المحكمة العليا باعتبارها قمة الهرم في القضاء العادي محكمة موضوع؟ (02) ن
خطأ، المحكمة العليا محكمة قانون.
- يتم استئناف الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة؟ (02) ن
خطأ، يكون الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية.
- تفصل محكمة التنازع عندما تعرض عنها المنازعة في موضوع النزاع الاصلي؟ (02) ن
خطأ، لا تفصل محكمة التنازع في موضوع النزاع وانما تفصل في مسألة الاختصاص القضائي.
- تتشكل محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة محترفين وممثل عن النيابة وكاتب للضبط فقط؟ (02) ن
خطأ، تتشكل بالإضافة الى ما سبق ذكره من محلفين إثنين باستثناء بعض الجرائم التي تكون دون محلفين.
- المحكمة التجارية المتخصصة هي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن القسم التجاري بالمحكمة العادية؟ (02) ن
خطأ، تستأنف هذه الاحكام أمام الغرفة التجارية بالمجلس لان المحكمة التجارية المتخصصة هي جهة ابتدائية.
- تتبع المحكمة العسكرية القضاء الإداري وتتكون من عدة أقسام منها القسم المدني والعقاري؟ (02) ن
خطأ، هي من الجهات المتخصصة لا تتبع القضاء الإداري ولا العادي تختص الا بالمخالفات والجنح والجنايات.

أجب على ما يلي:

أذكر اربعة أقسام للمحكمة الابتدائية دون شرح؟ (01) ن
01- المدني 02- العقاري 03- شؤون الاسرة 04- الجنح.
يمارس مجلس الدولة إضافة للدور القضائي دورا آخر أذكره؟ (01) ن
يمارس أيضا بالإضافة للدور القضائي دورا استشاريا.
ما معنى مبدأ ازدواجية القضاء باختصار؟ (01) ن
يعني وجود نظامين قضائيين مستقلين، نظام قضاء عادي ونظام قضاء اداري.

أجب على المسألة التالية:

تعرّض "سليم" لحادث مرور تسببت فيه شاحنة جمع النفايات التابعة للبلدية، فقام برفع دعوى تعويض عن الاضرار التي أصابته أمام المحكمة العادية (القسم المدني). التي قضت بعدم اختصاصها، معتبرة أن الشاحنة تابعة لمرفق عام (البلدية)، وبالتالي فالنزاع يدخل في صميم اختصاص القضاء الإداري.

توجه سليم بعدها إلى المحكمة الإدارية، لكنها قضت أيضًا بعدم اختصاصها، بحجة أن الامر يتعلق بواقعة مادية (**مجرد حادث مرور**) وليس قرارًا إداريًا. **أصبح "سليم" أمام وضعية نهائية: كل من القضاء العادي والقضاء الإداري يصـــرح بعدم اختصاصه ولا توجد جهة تفصل في أصل النزاع.**

المطلوب:

ما نوع الحالة القانونية المطروحة؟ (01) ن. التنازع السلبي
ما هي الجهة المختصة بحل هذا الإشكال؟ (01)ن محكمة التنازع
ما دور هذه الجهة؟ وهل تفصل في موضوع التعويض؟ (01) ن دورها تفصل فقط في تحديد الجهة القضائية المختصة ولا تفصل في موضوع الدعوى بل في مسألة الاختصاص فقط.

بالتوفيق للجميع / أساتذة المقياس د. الذهبي خليفة / د. العايبي سعاد